الذي لا طيب فيه اذا اشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالمورد دون المعصفر غير الـ
المفدم اذا غسل او الذي صبغ بالورد او ان في تعبيره وانما كره للمقتدى به من امام وعالم
ماذكر سدا للذريعة لئلا يتطرق الجاهل فيفعله الى لبس غير الجائز وتغيير
الكراهة بلا احرام يخرج لغير حالة الاحرام فيجوز لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم
وهو المراد وتغييرنا الكراهة بمصبوغ غير المطيب يخرج مصبوغ المطيب فانه
حرام في الاحرام كالمزعفر والمورس ومثلهما المعصفر المفدم للرجال والنساء والـ
والمفدم بفتح الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ وتغييرنا
الكراهة بما يشبه لونه لون المصبوغ يخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه ولو
للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التتائي والقرافي من كراهة ما سوى الابيض للمقتدى
به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه يعني انه يكره للمحرم ان
يشم في حال احرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالياسمين
والريحان ونحوهما مما يعبق من الثياب ولا فدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم
الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية ايضا [illegible]
شم ولا المس الشيخ والعصفر ونحوهما وكذا يكره للمحرم ان يمكث مع رجل مطيب او
بمكان عبق الطيب الشريف لان [illegible] وكذا يكره له ان يستصحب الطيب
معه او مع رفقته ولا فدية وحجامة بلا عذر وغمس راسه اي ومما هو مكروه في
فعله للمحرم ان يحتجم لغير عذر خشية ان يقتل شيئا من الدواب حيث لم يزل بسببه
شعرا والا فلا يجوز الا ان يظهر اليه فيجوز ويفتدي على المعروف [illegible] بلا عذر الاباحة
دون عذر وهو كذلك وكذا يكره للمحرم ان يغمس راسه في الماء مخافة قتل شيء من الهوام
الدواب زاد في المدونة فان فعل اطعم وقيد ذلك اللخمي بما اذا كان له شعر كثير وحرك
والا فلا [illegible] والظاهر كما قاله [illegible] ان الاطعام مستحب [illegible] كره للمحرم ولم
يذكروا الاطعام المذكور في الحجامة ولا في تجفيف الراس مع ان العلة فيهما حقيقة خيفة
قتل الدواب وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امراة قباء مطلقا اي وكذا يكره
للمحرم ان يجفف راسه بشدة بثوب او بيديه اذا غسله خشية ان يقتل شيئا من
الدواب وليس المراد تجفيفه في الغسل وكذا يكره للمحرم ان ينظر في المرآة حال احرامه
والمرآة بكسر الميم بعدها راء ساكنة ثم همزة ثم الف ثم تاء التي ينظر فيها وانما كره ذلك له

مخافة

مخافة ان يرى شعثا فيزيله وكذا لا يكره في حق المراة ان تلبس القباء بالمدونة وما كان
بعد جارحة او امة محرمة او غير محرمة [illegible] الا المكان لانه يصفها [illegible] غير زوجها
وعليهما دم في اللحية والراس صلحا [illegible] على فعله حرم بلا احرام على المراة
وعلى الرجل [illegible] ان يحرم على الرجل وعلى المراة في حال احرامهما ان يزيلا شعرا من
لحية او راس او غيرهما [illegible] مطلقا طيبا او غير مطيب لما فيه من الزينة ويستوي الكل
[illegible] شعر [illegible] وان [illegible] بشعر [illegible]
وعليهما دم في اللحية ان وجدت للمراة او موضعها [illegible] والراس صلحا جمع اصلاح [illegible]
[illegible] ان الراس [illegible] والمراد شعر الراس وشعر اللحية واما
دهن البشرة [illegible] الجسد وابانة ظفر او شعر او وسخ يعني ومما يحرم على المحرم في
حال احرامه رجلا كان او امراة ان يبين ظفره اي يقلمه بغير عذر [illegible] ان حدث حقيقة [illegible]
يكن لاصلاحه الاذى [illegible] ونقل انه يجوز له ان انكسر ظفره ان يقلمه [illegible] فقال
ابن عرفة وابانة طرف غيره لعذر [illegible] وكذا يحرم عليهما ابانة [illegible] شعرهما او شيء منه بغير عذر
بنتف او حلق او نورة او قرض [illegible] ان كان شيئا يسيرا فانه يطعم حفنة من الطعام
وان كان كثيرا بان زاد على العشرة فانه يفتدي كما يأتي وكذا يحرم على المحرم رجلا او امراة في حال
احرامه ان يزيل الوسخ عنه لان المقصود من المحرم ان يكون شعثا [illegible] ولا بأس
للمحرم ان يغسل ما تحت الاظفار من الوسخ [illegible] رواه ابن نافع عن مالك [illegible] ان الحاج
[illegible] ما تحت الاظفار الا غسل يديه بمزيله اي [illegible] طيب [illegible]
[illegible] والاشنان والصابون وكل ما يقلع [illegible]
[illegible] يزيل [illegible]
[illegible] المطيبة [illegible] بالتطيب
[illegible] الاشنان [illegible] ان كان مما لو استعمل [illegible]
منه وكذا [illegible] واخرج [illegible] راسه في غسله [illegible] والغاسول
الغسل [illegible] الغسل [illegible] المزيل [illegible]
[illegible] بمزيله للوسخ وتساقط شعر لوضوء او ركوب اي وكذا لا شيء على المحرم اذا توضا
[illegible] او نحوه [illegible] شعر [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ودهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)